



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**قرار
رئيس مصلحة الضرائب المصرية
رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٢**

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- ▶ بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- ▶ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- ▶ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- ▶ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- ▶ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- ▶ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- ▶ وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- ▶ وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١،
- ▶ وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- ▶ وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢،
- ▶ وعلى ما تم عرضه علينا من الإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية بالكتاب المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٠.

**قرار
(المادة الأولى)**

مع مراعاة ما نصت عليه القرارات السابقة بالإلزام بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية، تلتزم جميع الشركات المسجلة بالأموريات الضريبية بكافة محافظات الجمهورية، وذلك وفقاً لقائمة الممولين المعلن عنها على موقع مصلحة الضرائب المصرية ([Https://www.eta.gov.eq](https://www.eta.gov.eq)) - بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبنته من سلع أو تؤديه من خدمات، وذلك اعتباراً من تاريخ الإلزام المعين قرين كل مرحلة بالجدول التالي:-



**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

| المرحلة الفرعية | المحافظات | تاريخ الإلزام |
|-----------------|--|---------------|
| الأولى | الاسكندرية - البحيرة - مرسى مطروح | ٢٠٢٢/٩/١٥ |
| الثانية | الشرقية - الغربية - كفر الشيخ - المنوفية - دمياط | ٢٠٢٢/١٠/١٥ |
| الثالثة | الدقهلية - بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء | ٢٠٢٢/١١/١٥ |
| الرابعة | (الفيوم - أسيوط - سوهاج - المنيا - قنا - بنى سويف - الوادى الجديد - الاقصر - أسوان - البحر الأحمر) وجميع الممولين المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية بجميع محافظات الجمهورية، الذين لم يصدر لهم قرارات إلزام بالانضمام إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية في أى مرحلة سابقة. | ٢٠٢٢/١٢/١٥ |

(المادة الثانية)

تلزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الآتية:

- استخراج شهادة الختم الإلكتروني.
- استخدام نظام تكويド EGS أو GS1.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية، من خلال خاصية التسجيل الذاتي على المنظومة ومتطلباتها.
- تنفيذ الخطوات الالزمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة، وذلك للشركات التي يتواجد لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الإلكترونية (Portal) وذلك للشركات التي لا يتواجد لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System)، وفقاً للمعايير التي تحددها مصلحة الضرائب المصرية.
- إصدار الفواتير إلكترونياً من خلال بينة التشغيل الفعلى لمنظومة الفاتورة الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، الانضمام لمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية، بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المادة الثانية منه.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الالتزام بتنفيذه.

**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

رضا عبد القادر غريب

صدر في ٧ / ٢٠٢٢